ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مراقبة تصديرواستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها..... 8119

السوق الآجلة للأدوات المالية. - القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة..... 8126

صفحة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - سعر الفائدة الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير برسم سنة 2024.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2150.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد سعر الفائدة الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2024. 8127

الصيد البحري. - تنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2233.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش..... 8127

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

المصادقة على عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.25.671 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1053 المتعلقة بالعقار المدعو «تلغنت» التابع للجماعة السلالية «ايت بوعريف» الكائن بقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليم خنيفرة. 8129

مرسوم رقم 2.25.672 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1044 المتعلقة بالعقار المدعو «تاعريشت» التابع للجماعة السلالية «ايت بويعقوب» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة..... 8129

مرسوم رقم 2.25.673 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1047 المتعلقة بالعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2» التابع للجماعة السلالية «ايت مشان» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة..... 8130

مرسوم رقم 2.25.674 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1372 المتعلقة بالعقار المدعو «اجدير» التابع للجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد وايت لحسن» الكائن بقيادة لهري اكلمام ازكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة..... 8131

مرسوم رقم 2.25.700 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1231 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك تزكي» التابع للجماعة السلالية «تزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت. 8131

مرسوم رقم 2.25.701 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1235 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اوليويلن» التابع للجماعة السلالية «اوليويلن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت. 8132

مرسوم رقم 2.25.702 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1237 المتعلقة بالعقار المدعو «ايت عبيد» التابع للجماعة السلالية «ايت عبيط» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت. 8132

مرسوم رقم 2.25.703 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1238 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكيس» التابع للجماعة السلالية «اكيس» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 8133

مرسوم رقم 2.25.705 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1274 المتعلقة بالعقار المدعو «ازكروز» التابع للجماعة السلالية «ازكروز» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت..... 8134

مرسوم رقم 2.25.715 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 310^{E} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد ايت سعيد او علي» التابع للجماعة السلالية «ايت سعيد او علي» الكائن بقيادة فم العنصر بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال..... 8134

صفحة

أقاليم جرسيف وسيدي قاسم وآسفي والخميسات. - إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.730 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم جرسيف). 8135

مرسوم رقم 2.25.758 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين سيدي سليمان وسيدي قاسم من ن.ك 609+56 إلى ن.ك 276+72 بإقليم سيدي قاسم. 8135

مرسوم رقم 2.25.790 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي). 8136

مرسوم رقم 2.25.792 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الإقليمية رقم 4325 الرابطة بين آيت إيكو وآيت إيشو من ن.ك 000+44 إلى ن.ك 000+65 بإقليم الخميسات. 8136

ولاية جهة سوس - ماسة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.25.732 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إدا وتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة. 8136

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2049.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية. 8137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2050.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية. 8137

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2051.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد. 8138

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2052.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي. 8138

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2053.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي. 8139

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2054.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8139

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2055.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي 8140

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض. 8140

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية 8141

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء. 8142

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2059.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8142

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8143

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2061.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8143

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8144

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2063.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية). 8144

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2064.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون. 8145

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2065.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8145

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2066.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون. 8146

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2067.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8146

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2068.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 8147

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2069.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة. 8148

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2070.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش. 8148

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية). 8149

الهيدروكاربورات. - منح رخصة البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2218.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2841.23 الصادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED». 8149

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

منح اعتماد :

• **شركة «Tractafric Mobility».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 152 صادر في 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) بمنح اعتماد لشركة «Tractafric Mobility» بصفتها شركة تمويل..... 8150

• **شركة «Axa Crédit».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 155 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «Axa Crédit» بصفتها شركة تمويل..... 8150

صفحة

«INMAA». - سحب اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 153 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بسحب اعتماد جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» بصفتها جمعية للتمويلات الصغيرة..... 8150

إقليم أزيلال. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) 8151

المعادلات بين الشهادات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7414 بتاريخ 22 ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) 8151

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المرتبطة بها، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على التوالي في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار، نموذجي محضر المخالفة ومحضر أخذ العينات المنصوص عليهما في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

المادة الثانية

يحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 42.18 المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج محضر المخالفة لأحكام القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

أولاً :هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

•الاسم الشخصي والاسم العائلي: .....

•رقم البطاقة المهنية، عند الاقتضاء: .....

الصفة: .....

•المصلحة التابع لها: .....

ثانياً :هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

•الاسم الشخصي والاسم العائلي: .....

•تاريخ ومكان الازدياد: .....

•رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.....

•العنوان.....

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

•التسمية .....

•المقر.....

•التعريف الموحد للمقاولة (في حالة وجوده) .....

•التعريف الضريبي (في حالة وجوده) .....

•رقم السجل التجاري/أو أي رقم تسجيل يحل محله..... رقم الضريبة المهنية (في حالة وجوده) .....

ثالثاً: تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة

•التاريخ ..... :الساعة..... :

•عنوان مكان ارتكاب المخالفة..... :

رابعاً :طبيعة المخالفة

المخالفة	ملاحظات
☐تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صالحيته.	
☐تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج إلى بلد أو مستورد غير المدرجين في ترخيص التصدير.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

☐تصدير أو محاولة تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج خرقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها	
☐استيراد أو حاول استيراد سلعة من السلع الواردة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، دون التوفر على ترخيص الاستيراد المطابق أو بترخيص استيراد حصل عليه بناء على وثائق مزورة ومعلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صالحيته.	
☐عدم الاحتفاظ بترخيص التصدير أو الاستيراد مع الوثائق المرتبطة به، خرقا لأحكام المادة 15 أو المادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.	
☐عدم توجيه التقرير المتعلق بإنجاز الخدمات، موضوع ترخيص التصدير، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة.	
☐عدم توجيه التقرير نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 17 و المادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.	
☐عدم مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 17 و المادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، طبقا للكيفيات المطلوبة.	

خامساً :مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها عند الاقتضاء

.....

.....

سادساً :الحجز المنجز عند الاقتضاء

•اسم السلعة:.....

•الكمية ..... :عدد الوحدات:.....

•المكان:.....

•وجهة السلعة المحجوزة.....

سابعا: الإجراءات المتخذة في إطار البحث ومعاينة المخالفة

.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثامنا: أخذ العينات عند الاقتضاء

□نعم □ لا • مرجع محضر أخذ العينة.....

توقيع العون أو الأعوان محرري للمحضر	**توقيع المخالف أو المخالفين:** (في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب)

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات ونموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات

نموذج محضر أخذ عينات.

أولاً :هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

•الاسم الشخصي والاسم العائلي.....

•رقم البطاقة المهنية عند الاقتضاء.....

•المصلحة التابع لها.....

•الصفة.....

ثانياً :هوية العون الذي قام بأخذ العينة إذا كان غير العون أو الأعوان محرري محضر المخالفة

الاسم الشخصي والاسم العائلي.....

•المصلحة التابع لها.....

•الصفة.....

ثالثاً :هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

•الاسم الشخصي والاسم العائلي:

•تاريخ ومكان الازدياد:

•رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.....

•العنوان.....

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

•التسمية .....

•المقر.....

•التعريف الموحد للمقاولة (في حالة وجوده) .....

•التعريف الضريبي (في حالة وجوده) .....

•رقم السجل التجاري/أو أي رقم تسجيل يحل محله..... (رقم الضريبة المهنية في حالة وجوده.....)

رابعاً :تاريخ وساعة ومكان المعاينة:

•التاريخ :..... :الساعة:.....

•عنوان مكان أخذ العينة.....

خامساً :طبيعة المخالفة:

.....

.....

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سادساً :تحديد العينات المأخوذة

التسمية	الدفعة	الكمية	النوع	الوحدة	القيمة بالدرهم

سابعاً :وجهة العينات المأخوذة

.....

.....

ثامناً :ملاحظات أخرى:

.....

.....

توقيع المخالف أو المخالفين (في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب).	توقيعات العون أو الأعوان الذين قاموا بأخذ العينات

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 3 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج البطاقة المهنية للعون محرر المحضر
«الوجه الأمامي»

المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE

بطاقة مهنية للعون محرر المحضر
Carte professionnelle de l'agent verbalisateur

صورة

Prénom et Nom ..... الاسم الشخصي والعائلي

Référence de l'assermentation : مرجع أداء اليمين القانونية .....

Fonction :..... الوظيفة

Affectation : ..... التعيين

N° CNIE ..... رقم
ب.و.ت.ا

وزير الصناعة والتجارة
Ministre de l'Industrie et du Commerce

Valable jusqu'au ..... صالحة الى غاية

«الوجه الخلفي »

المرجع القانوني
Référence légale

القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1442 (19 نوفمبر 2020)

Loi n°42-18 relative au contrôle de l'exportation et de l'importation des biens à double usage, civil et militaire, et des services qui leur sont liés promulguée par le dahir n°1-20-83 du 3 rabii II 1442 (19 novembre 2020).

يطالب أعوان السلطة العمومية بتقديم يد العون والمساعدة لحامل(ة) هذه البطاقة من أجل القيام بمهامه(ها)

Les agents de l'autorité publiques sont requis de prêter aide et assistance au porteur (se) de cette carte pour l'accomplissement de ses missions

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2005.25 صادر في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025) بتحديد القواعد الاحترازية الواجب مراعاتها من قبل غرفة المقاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادة 30 منه ؛

وباقتراح من هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بالعبارات التالية :

- **مخاطر النشاط** : هي المخاطر المرتبطة بالعمليات الجارية لغرفة المقاصة الناتجة لا سيما عن انخفاض في مواردها أو ارتفاع في تكاليفها، مما قد يستلزم تغطيتها بالأموال الذاتية الصافية ؛
- **الأصول السائلة** : تشمل هذه الأصول، علاوة على الأموال النقدية المودعة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الأصول التي يمكن تحويلها نقدا بسهولة دون التأثير بشكل كبير على قيمتها وتتضمن لا سيما :
  - سندات ديون صادرة أو مضمونة من قبل الدولة ؛
  - سندات القرض المؤمنة ؛
  - سندات القرض وأوراق الخزينة ؛
  - السندات التي تصدرها هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة النقدية.

المادة الثانية

يجب على غرفة المقاصة أن تقوم بحساب وأن تتقيد باستمرار بالنسب التالية :

- **نسبة تغطية مخاطر النشاط** : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة لغرفة المقاصة، وفي المقام مبلغ نفقات التسيير السنوية لغرفة المقاصة المذكورة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 100% ؛

- **نسبة تغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة** : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأصول السائلة التي في حوزة غرفة المقاصة لتغطية مخاطر التخلف عن السداد لأحد الأعضاء المكلفين بالمقاصة، وفي المقام مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة المذكورة.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 10% ؛

- **النسبة الدنيا للأموال الذاتية الصافية** : تساوي النسبة بين، في البسط مبلغ الأموال الذاتية الصافية لغرفة المقاصة وفي المقام مبلغ رأسمالها الأدنى.

يجب أن تكون النسبة المذكورة باستمرار أكبر من أو تساوي 100%.

المادة الثالثة

تشمل الأموال الذاتية الصافية التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مقام النسب المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ما يلي :

- رأسمال الشركة ؛
- علاوات الإصدار والإدماج والحصص ؛
- فوارق إعادة التقييم ؛
- الاحتياطيات ؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد دائن (الفائض المرحل) ؛
- المخصصات المقننة.

ويطرح من مجموع العناصر المذكورة أعلاه عند الاقتضاء مجموع ما يلي :

- مبلغ رأس المال المكتتب وغير المطالب به ؛
- النتيجة المؤقتة للسنة المحاسبية الجارية، في حالة العجز ؛
- المبالغ المرحلة من جديد في رصيد مدين (العجز المرحل) ؛
- النتيجة الصافية قيد الإرصاد أو التخصيص في رصيد مدين ؛
- الأصول الثابتة معدومة القيمة الصافية من الاستهلاكات ؛
- الأصول الثابتة غير المادية الصافية من الاستهلاكات والمخصصات لمواجهة تدني القيمة ؛
- سندات التوظيف في حيازة غرفة المقاصة في شركات مساهمة في رأسمالها ؛
- التسبيقات الممنوحة للمساهمين ؛
- ناقص القيمة الصافي المحتمل بالنسبة لجميع العمليات غير المدمجة بعد في النتيجة المؤقتة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1447 (4 أغسطس 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2150.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد سعر الفائدة الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2024.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 29 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة رقم 426.06 الصادر في فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) بتحديد طريقة احتساب سعر الفائدة الذي يمنحه صندوق الإيداع والتدبير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

مادة فريدة

يحدد سعر الفائدة السنوي الواجب أداؤها من طرف صندوق الإيداع والتدبير على ودائع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم سنة 2024 في 3,41 %.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2233.25 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان ولا سيما المواد 2 و4 و12 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يطبق هذا القرار على المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش على مستوى عمق يقع بين 40 و80 مترا محددة بالنقط ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

أ) «35°11’36 شمالا/ "06°10’24 غربا ؛

ب) «35°47’18 شمالا/ "05°55’33 غربا.

المادة الثانية

يرخص بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفترة تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2025 طبقا للشروط والكيفيات التالية :

1 - تحدد الكمية القصوى للمرجان الأحمر الممكن اصطياده خلال سنة 2025 في تسع مائة وخمسة وثمانون كيلوغرام (985 كلغ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزع هذه الكمية بإنصاف، بين سفن الصيد البحري التي تتوفر على «رخصة صيد المرجان» سارية المفعول، دون إمكانية نقل كمية المرجان الأحمر المصطاد أو نقل جزء منها إلى سفينة أخرى ؛

2 - يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل سفينة في ثلاثة (3).

تحدد، بمقرر من طرف كاتبة الدولة المكلفة بالصيد البحري، كمية المرجان الأحمر المخصصة لكل سفينة.

المادة الثالثة

يقدم التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 في مطبوع يسلم من قبل مندوب الصيد البحري بطنجة أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

ملحق بقرار كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2233.25 الصادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش

نموذج التصريح بكميات المرجان الأحمر المفرغة

(المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش)

اسم السفينة :	.....
رقم التسجيل :	.....
السعة الإجمالية :	.....
اسم المجهز :	.....
رخصة الصيد (الرقم وتاريخ التسليم) :	.....
الاسم الشخصي والعائلي لربان السفينة المستفيدة :	.....
الغطاسون - الاسم الشخصي والعائلي والجنسية : - رقم الرخصة أو البطاقة المهنية :	....
ميناء تفريغ المرجان الأحمر :	.....
تاريخ تفريغ المرجان الأحمر :	.....
كمية المرجان الأحمر المفرغة :	.....
كمية المرجان الأحمر المصطادة في كل غطسة :	.....
العمق :	.....
حدود منطقة الغطس (خط الطول- خط العرض)	.....
وحدة تحويل المرجان الموجه إليها المرجان الأحمر المصطاد (الاسم/الضريبة المهنية) :	.....

توقيع الربان تأشيرة الإدارة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.671 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1053 المتعلقة بالعقار المدعو «تلغنت» التابع للجماعة السلالية «ايت بوعريف» الكائن بقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.985 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تلغنت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بوعريف ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1053 المتعلق بالعقار المدعو «تلغنت» التابع للجماعة السلالية «ايت بوعريف» الكائن بقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليم خنيفرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة تحت عدد 2025/S/40455 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1053 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1053 للعقار المدعو «تلغنت» التابع للجماعة السلالية «ايت بوعريف» الكائن بقيادة الحمام بدائرة اكلموس بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت بوعريف العقار المدعو «تلغنت»، مساحته 251 هكتارا و8 آرات وسنتيارين (2)، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.672 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1044 المتعلقة بالعقار المدعو «تاعريشت» التابع للجماعة السلالية «ايت بويعقوب» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.978 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تاعريشت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت بويعقوب ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1044 المتعلق بالعقار المدعو «تاعريشت» التابع للجماعة السلالية «ايت بويعقوب» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة تحت عدد 2025/S/40455 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1044 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1044 للعقار المدعو «تاعريشت» التابع للجماعة السلالية «ايت بويعقوب» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت بويعقوب العقار المدعو «تاعريشت»، مساحته 255 هكتارا و76 آرا و28 سنتيارا ، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.673 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1047 المتعلقة بالعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2» التابع للجماعة السلالية «ايت مشان» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.981 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت مشان ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1047 المتعلق بالعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2» التابع للجماعة السلالية «ايت مشان» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة تحت عدد 2025/S/40455 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1047 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1047 للعقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2» التابع للجماعة السلالية «ايت مشان» الكائن بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت مشان العقار المدعو «اكرور 2 قطعة 1 و2»، مساحته 71 هكتارا و32 آرا و29 سنتيارا ، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.674 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1372 المتعلقة بالعقار المدعو «اجدير» التابع للجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد وايت لحسن» الكائن بقيادة لهري اكلمام ازكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.275 الصادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اجدير» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة لهري اكلمام ازكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد وايت لحسن» ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 1372 المتعلق بالعقار المدعو «اجدير» التابع للجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد، ايت لحسن» الكائن بقيادة لهري اكلمام ازكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بخنيفرة تحت عدد 2025/S/40455 بتاريخ 10 يونيو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1372 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1372 للعقار المدعو «اجدير» التابع للجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد وايت لحسن» الكائن بقيادة لهري اكلمام ازكزا بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية «ايت بومزوغ وايت بومزيل وايت عمو عيسى وايت لحسن اسعيد ودوار امهروق وايت بوحماد وايت لحسن» العقار المدعو «اجدير»، مساحته 326 هكتارا وآرا واحدا (1) و30 سنتيارا، والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.700 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1231 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك تزكي» التابع للجماعة السلالية «تزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.592 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك تزكي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكي ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1231 المتعلق بالعقار المدعو «ملك تزكي» التابع للجماعة السلالية «تزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 46607/س/2025 بتاريخ 2 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1231 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1231 للعقار المدعو «ملك تزكي» التابع للجماعة السلالية «تزكي» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية تزكي العقار المدعو «ملك تزكي»، مساحته 11924 هكتارا و 43 آرا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.701 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1235 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اوليويلن» التابع للجماعة السلالية «اوليويلن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.596 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اوليويلن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اوليويلن ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1235 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اوليويلن» التابع للجماعة السلالية «اوليويلن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 46607/س/2025 بتاريخ 2 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1235 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1235 للعقار المدعو «ملك اوليويلن» التابع للجماعة السلالية «اوليويلن» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «اوليويلن» العقار المدعو «ملك اوليويلن»، مساحته 509 هكتارات و 47 آرا و30 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.702 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1237 المتعلقة بالعقار المدعو «ايت عبيد» التابع للجماعة السلالية «ايت عبيط» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.598 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت عبيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عبيط ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1237 المتعلق بالعقار المدعو «ايت عبيد» التابع للجماعة السلالية «ايت عبيط» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 46607/س/2025 بتاريخ 2 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1237 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1237 للعقار المدعو «ايت عبيد» التابع للجماعة السلالية «ايت عبيط» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت عبيط العقار المدعو «ايت عبيد»، مساحته 1255 هكتارا و 45 آرا و 61 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.703 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1238 المتعلقة بالعقار المدعو «ملك اكيس» التابع للجماعة السلالية «اكيس» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.599 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ملك اكيس» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت الجاري على ملك الجماعة السلالية اكيس ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1238 المتعلق بالعقار المدعو «ملك اكيس» التابع للجماعة السلالية «اكيس» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 46607/س/2025 بتاريخ 2 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1238 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1238 للعقار المدعو «ملك اكيس» التابع للجماعة السلالية «اكيس» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية اكيس العقار المدعو «ملك اكيس»، مساحته 662 هكتارا و 22 آرا و 53 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.705 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 1274 المتعلقة بالعقار المدعو «ازكروز» التابع للجماعة السلالية «ازكروز» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.635 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ازكروز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ازكروز ؛

وعلى ملف التحديد الإداري رقم 1274 المتعلق بالعقار المدعو «ازكروز» التابع للجماعة السلالية «ازكروز» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت عدد 46607/س/2025 بتاريخ 2 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 1274 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 1274 للعقار المدعو «ازكروز» التابع للجماعة السلالية «ازكروز» الكائن بقيادة اوزيوة بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «ازكروز» العقار المدعو «ازكروز»، مساحته 8816 هكتارا و 64 آرا و 20 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.715 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 310^{E} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد ايت سعيد او علي» التابع للجماعة السلالية «ايت سعيد او علي» الكائن بقيادة فم العنصر بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 25 من رمضان 1369 (11 يوليو 1950) الآذن بموجبه في تحديد خمسة أملاك مشتركة بين الجماعات كائنة بقبيلتي ايت ام البخت وايت سعيد او علي من دائرة القصيبة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 310^{E} المتعلق بالعقار المدعو «بلاد ايت سعيد او علي» التابع للجماعة السلالية «ايت سعيد او علي» الكائن بقيادة فم العنصر بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ببني ملال تحت عدد 6 بتاريخ 23 يوليو 2025 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 310^{E} المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 310^{E} المتعلقة بالعقار المدعو «بلاد ايت سعيد او علي» التابع للجماعة السلالية «ايت سعيد او علي» الكائن بقيادة فم العنصر بدائرة بني ملال بإقليم بني ملال.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية «ايت سعيد او علي» العقار المدعو «بلاد ايت سعيد او علي»، مساحته 638 هكتارا و 22 آرا و 5 سنتيارات، المبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.730 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم جرسيف).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس ووجدة (مقطع إقليم جرسيف)، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.758 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين سيدي سليمان وسيدي قاسم من ن.ك 609+56 إلى ن.ك 276+72 بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين سيدي سليمان وسيدي قاسم من ن.ك 609+56 إلى ن.ك 276+72 بإقليم سيدي قاسم، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.790 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم آسفي)، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.792 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الإقليمية رقم 4325 الرابطة بين آيت إيكو وآيت إيشو من ن.ك 000+44 إلى ن.ك 000+65 بإقليم الخميسات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة تأهيل الطريق الإقليمية رقم 4325 الرابطة بين آيت إيكو وآيت إيشو من ن.ك 000+44 إلى ن.ك 000+65 بإقليم الخميسات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.732 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إدا وتنان و إنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.417 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إدا وتنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.897 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداو تنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع المداري الشمال الشرقي لأكادير الكبير من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 488+28 بعمالتي أكادير - إداو تنان وإنزكان - آيت ملول بولاية جهة سوس - ماسة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2049.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dermato-vénérologue, délivrée « par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2050.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in dermatovenerology, délivré « par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2051.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in obstetrics and gynecology, « délivré par Sil Zaporizhia medical Academy of post- « graduate education ministry of health of Ukraine - « Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2052.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«- رومانيا :

.....»

« — Certificat de medic specialist nefrologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2053.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«- رومانيا :

.....»

« — Certificat de medic specialist nefrologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان «تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2054.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- رومانيا :

«.....

« – Titlul doctor medic, délivré par Universitatii de « medicina si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj- « Napoca - Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2055.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي :

«.....

«- تونس :

«.....

«- شهادة التخصص في علاج الأورام بالأشعة، مسلمة من جامعة «المنستير، تونس.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2056.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض «الأيض :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialié endocrinologie, délivré par « l'Académie d'enseignement médical post universitaire « de Kharkiv - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2057.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

«.....

« - السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de psychiatrie, « délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de Dakar - « Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2058.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المعدة والأمعاء :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) of specialization in gastroenterology, délivré « par Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2059.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification master's degree medicine, délivrée par « Ivan Horbachevsky Ternopil national medical University « of the ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2060.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Titre de médecin-généraliste, délivré par l'Université « d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2061.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, délivrée par « l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Fédération « de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين وثلاثة أشهر «مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات «الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2062.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- بلغاريا :

«.....

« – Qualification professionnelle médecine, en spécialité « médecine, délivrée par l'Université de médecine - Sofia - « Bulgarie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2063.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل «البيولوجية الطبية) :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de biologie « clinique, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop de « Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2064.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-ophtalmologue, dans la « spécialité ophtalmologie, délivrée par l'Université d'Etat « de médecine de Saratov V.I. Razoumovski - Fédération « de Russie, assortie de la qualification de médecin « ophtalmologue, dans la spécialité ophtalmologie, « délivrée par la même université.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2065.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Saratov V.I. Razoumovskova - « Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2066.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in ophthalmology, délivré par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2067.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

.....»

« – Qualification de médecin, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2068.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- رومانيا :

.....»

« – Titlul de doctor medic, délivré par Universitatii de « medicina si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - « Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2069.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«- ألمانيا :

«.....

« – Médecin spécialiste en orthopédie et chirurgie « traumatologique, délivré par l'Ordre des médecins de « Breme ville Etat - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2070.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de master de spécialisation « en anesthésie-réanimation, délivré par l'Université « catholique de Louvain - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2071.25 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025) بتتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل «البيولوجية الطبية) :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-diagnostique de laboratoire « clinique, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « d'Astrakhan - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2218.25 صادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2841.23 الصادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 2841.23 الصادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LOUKOS ONSHORE» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1807.25 الصادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LOUKOS ONSHORE» المبرم في 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «LOUKOS ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2841.23 الصادر في 2 جمادى الأولى 1445 (16 نوفمبر 2023) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث «LOUKOS ONSHORE» «لفترة أولية مدتها سنتين وستة أشهر تبتدئ من 22 سبتمبر 2023.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 152 صادر في 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) بمنح اعتماد لشركة «Tractafric Mobility» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 26 و 34 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «Optorg» بتاريخ 23 ديسمبر 2024 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 6 ماي 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لشركة «Tractafric Mobility» الكائن مقرها بالدار البيضاء، زاوية شارع القوات المسلحة الملكية وزنقة أزيلال، بصفتها شركة تمويل متخصصة في منح قروض الاستهلاك وعمليات الائتمان الإيجاري والإيجار مع خيار الشراء من أجل تمويل عمليات اقتناء السيارات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 155 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «Axa Crédit» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1209.96 الصادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996) باعتماد شركة تنمية المشتريات بالائتمان «ACRED» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 110 الصادر في 8 محرم 1443 (16 أغسطس 2021) بمنح اعتماد جديد لشركة «Axa Crédit» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 18 فبراير 2025 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 29 يوليو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ فاتح أغسطس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Axa Crédit» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 120-122، شارع الحسن الثاني، بصفتها شركة تمويل، وذلك للاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر :

- التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من لدن شركة Fidis SpA ؛

- توسيع أنشطتها لتشمل عمليات الائتمان الإيجاري، شراء الفاتورات وكذا تمويل عمليات اقتناء السيارات لفائدة الأشخاص والشركات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 153 صادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بسحب اعتماد جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» بصفتها جمعية للتمويلات الصغيرة.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه ؛

وعلى القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الاقتصاد المالية رقم 783.00 الصادر في 27 من صفر 1421 (31 ماي 2000) بالترخيص للمؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» لمزاولة لأنشطة المتعلقة بالسلفات الصغيرة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان والذي تم تبليغه إلى جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» بتاريخ 8 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA»، الكائن مقرها بإقامة سهيل، رقم 8، الطابق النصفي، شارع محمد الديوري القنيطرة، الاعتماد الممنوح لها بصفتها جمعية للتمويلات الصغيرة.

المادة الثانية

تتوقف جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» بحكم القانون عن مزاولة أنشطتها المتعلقة بالتمويلات الصغيرة ابتداء من الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الأول من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) - الصفحة رقم 7041

مرسوم رقم 2.25.638 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد على واد لخضر بإقليم أزيلال.

بدلا من :

مرسوم رقم 2.25.638 صادر ..... أزيلال.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.25.620 صادر ..... أزيلال.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7414 بتاريخ 22 ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) - الصفحة رقم 4490

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1187.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

بدلا من :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«.....

«.....

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – .....

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par «l'Université d'Etat de Laroslav-Le-Sage de Novgorod - «Fédération de Russie.

«.....

«.....

« اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«.....

«.....

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – .....

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par «l'Université d'Etat de Iaroslav-Le-Sage de Novgorod - «Fédération de Russie.

«.....

«.....

« اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.